

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٥٨٨ لسنة ٢٠١٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٨ بإدماج الشركة القابضة للتجارة فى الشركة القومية للتشييد والتعمير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٧٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن حل وتصفية جمعية مكسيكو التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى بمحافظة كفر الشيخ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الشركة القابضة للتجارة الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٨ ؛

وعلى الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣٠ بين وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى والشركة القابضة للتجارة والمصطفى القانونى للجمعية ؛

وعلى مذكرة المستشار القانونى للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية الواردة برقم (٤٠٤٤) بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٧ ؛

قـرـر:

مادة ١ - تُشكل لجنة برئاسة المحاسب القانونى/ عصام مصطفى عبده -

مصطفى جمعية مكسيكو التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى بمحافظة كفر الشيخ

المعين بالقرار الوزارى رقم ١١٧٥ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه ، وعضوية كل من :

ممثل عن الشركة القومية للتشييد والتعمير .

ممثل عن المراقبة العامة للتنمية والتعاونيات بكفر الشيخ .

مادة ٢ - تتولى اللجنة تنفيذ ما جاء بمحضر الاجتماع المؤرخ ٢٠٠٢/٧/٣٠

وما انتهى إليه قرار مجلس إدارة الشركة القاضة للتجارة الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٨

وفى مقدمة ذلك :

إنهاء إجراءات تسجيل عقود البيع الابتدائية الصادرة من الشركة إبان فترة التصفية والموقعة من مراقب عام التنمية والتعاونيات بكفر الشيخ بصفته مفوضاً عن الشركة ومن مصفى الجمعية .

إنهاء كافة الإجراءات اللازمة للتصرف فى المساحات التى لم يصدر بها عقود بيع ابتدائية إبان فترة التصفية بمعرفة الشركة المالكة طبقاً لأحكام القانون .

مادة ٣ - على اللجنة أن تستعين بمن تراه فى سبيل تأدية مهامها .

مادة ٤ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة ٥ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لنشره .

صدر فى ٢٠١٤/٩/٢٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ عادل السيد البلتاجى